

النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز

الدكتور: **حسونة عبد الغني**

أستاذ محاضر " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية

- جامعة محمد خيضر / بسكرة -

ملخص :

ينقسم النظام الجبائي البيئي الذي يندرج في إطار النظام الجبائي العام إلى مستويين إثنين ، الأول ردعي تماشيا على فكرة مبدأ الملوث الدافع الذي يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم ، والثاني تحفيزي يسعى إلى تخفيف الأعباء الجبائية على الأنشطة غير المضرة بالبيئة .
و إنطلاقا من هذا يثار الإشكال حول مدى فعالية كل منهما في تحقيق الحماية الأمثل للبيئة و من ثم تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي

Résumé:

Le système fiscal environnemental qui est constitue une part du du système fiscal globale peut être divisée en deux niveaux , la premier dissuasif suivant le principe du motif du pollueur , qui signifie que les pollueurs doit payé les couts sociales de la pollution de façon ce que les les pollueurs assument la responsabilité de traiter les dégats de la pollution causés par leurs activités.

.Le seconde motivant contribue à diminuer le taux d'impôt pour les activités non polluant à partir de ces deux points on peut dire que le problème est de l'efficacité de ce système fiscal environne talle pour une meilleur protection de l'environnement et pour enfin réaliser le développement durable dans sa dimension environnetalle .

مقدمة :

بعد إزدیاد الأخطار البيئية و فاقت آثار السلبية حدود المؤلف ، لم يبقى أمر الاهتمام و العناية بالبيئة قاصر على العلوم التطبيقية فقط ، رغم مالها من أهمية ، بل امتد الاهتمام و العناية بها إلى عالم القانون ، الذي وضع في إطار العديد من الأنظمة في سبيل تكريس هذه الحماية و من بين هذه الأخيرة النظام الجبائي البيئي الذي يرتكز على مبدأ الملوث الدافع .

و ينقسم النظام الجبائي البيئي الذي يندرج في إطار النظام الجبائي العام إلى مستويين إثنين ، الأول ردعي تماشيا مع فكرة مبدأ الملوث الدافع الذي يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم ، و الثاني تحفيزي يسعى إلى تخفيف الأعباء الجبائية على الأنشطة غير المضرة بالبيئة .

و إنطلاقا مما سبق يثار الإشكال حول مدى فعالية كل منهما في تحقيق الحماية الأمثل للبيئة و من ثم تحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي ، و تأسيسا على ما سبق سوف نعالج هذا الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين :

1- النظام الجبائي البيئي نظام ردعي .

2- النظام الجبائي البيئي نظام تحفيزي .

أولا : النظام الجبائي البيئي نظام ردعي :

النظام الجبائي البيئي في الجزائر و تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع يعد كأصل عام نظام ردعي حيث يتضمن مجموعة من الضرائب و الرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة ، و تتنوع هذه الضرائب و الرسوم بين الضرائب المطبقة على الانبعاث الملوثة ، الضرائب و الرسوم المطبقة على المنتجات ، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة ، الضرائب و الرسوم المطبقة على استغلال المورد الطبيعية .

أ: مفهوم النظام الجبائي البيئي الردعي : يندرج النظام الجبائي البيئي في إطار النظام الجبائي العام ، بمعنى أنه جزء لا يتجزأ منه و لا يستقل عنه ، لهذا فمسألة التعرف على النظام الجبائي العام هي مسألة في غاية الأهمية .

1 - مفهوم النظام الجبائي الردعي النظام الجبائي البيئي يندرج في إطار النظام الجبائي بشكل عام لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد تعريف للنظام الجبائي الردعي ، ثم تحديد مكوناته .

1-1 تعريف النظام الجبائي الردي: النظام الجبائي الردي هو مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية¹، كما يعرف النظام الجبائي الردي أيضًا على أنها الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادًا إلى أسس اقتصادية و مالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية².

2-1 مكونات النظام الجبائي الردي: يشتمل النظام الجبائي الردي على ضرائب ورسوم

أ- الضريبة: هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة، بصفة إلزامية ونهائية، وتفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكليفية، بقصد تغطية النفقات العامة للدولة والهادفة لخدمة المجتمع وتطويره في جميع مناحيه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها، بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام.

ب- الرسم: هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينه تؤديها له، يترتب عليه نفع خاص³.

ومن هنا يكمن وجه التشابه بين الضريبة والرسم في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض ويجبر نقداً وأن حصيلة كل منهما تستخدم في تغطية النفقات العامة، ولكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينه لدافعه، بينما تعتبر الضرائب مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعيها.

2-2 تعريف الجباية البيئية: تشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوئين للبيئة⁴.

إذن فالنظام الجبائي البيئي الردي هو الإطار الذي يضم مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوئين للبيئة ويتم تحديدها استنادًا إلى أسس اقتصادية وفنية وفي ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية.

3- تحديد وعاء الجباية البيئية: بمعنى اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، وفي مجال ضريبة التلوث فإن اختيار العناصر التي يتضمها الوعاء الخاضع للضريبة، يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد ودقيق، وأن تعطى تعريفات موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية التي تطبق

فيما الضريبة، هذا التحديد الدقيق والتعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة يزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة⁵.

إن تحديد وعاء الضريبة على التلوث ليس بالأمر الهين ، وهذا نظرا للصعوبات المصاحبة لتحديده ، خاصة وأن التلوث متعدد المصادر والأشكال و التأثيرات ، و تتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في العناصر التالية :

- اختيار وعاء الضريبة على التلوث ، أي اختيار المادة التي تفرض عليها

- تحديد الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار

- تقدير وعاء الضريبة على التلوث ، أي قياسه

4- تحديد سعر ضريبة التلوث : يعرف سعر الضريبة بوجه عام على أنه المبلغ من المال الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة أو أنه النسبة المئوية التي يحدد بها مقدار الضريبة فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوباً إلى قيمة وعائها أو محلها⁶ ، ومن أهم الأشكال التي يتخذها سعر الضريبة السعر الثابت والسعر التصاعدي:

4-1 السعر الثابت : في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتاً على كامل المادة الخاضعة للضريبة و في هذه الحالة تسمى الضريبة النسبية بحيث تطبق بمعدل واحد وثابت مهما تغير الوعاء الضريبي ، إذن فالضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة⁷

4-2 السعر التصاعدي : طبق لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة، ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي وقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة وبالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث إلى أن يتم تحديد الحدود التي تبدأ عندها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة، و يمكن استخدام التميز سعري في حالة وضع حد للتلوث مسموح به ، يجب عدم تجاوزه وتستخدم أسعار منخفضة في حالة عدم التجاوز ولكن في حالة التجاوز تطبق أسعار ضريبية مرتفعة. كما يمكن تحريك السعر لأعلى مما يجعل نفقة الضريبة ترتفع لتتجاوز نفقة مكافحة التلوث وذلك بالنسبة لبعض المناطق أو بالنسبة لبعض أنواع الملوثات مما يدفع الملوث لتخفيض كمية الملوثات الناشئة عن نشاطه، وفي المقابل تطبيق معدلات ضريبية بيئية منخفضة بالنسبة للمنشآت التي تقام.

5- تقييم الجباية البيئية : تتسم الجباية البيئية بمجموعة من المزايا أو الإيجابيات فضلا عن بعض السلبيات .

1-5 إيجابيات الجباية البيئية :

أ- تعد الجباية بشكل عام من أدوات الضبط الاقتصادي لهذا يهدف النظام الجبائي من خلالها إلى جعلها أداة لتمويل التنمية و التشجيع و الحث على الاستثمار ، و توجيهه نحو أنشطة أو مناطق محددة ، كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ترشيد السلوك الاستهلاكي للسلع و الخدمات سواء بالتشجيع أو التثبيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع و المنتجات⁸ .

ب- الهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هو تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة ، و هذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضررا منها⁹ .

ج - بالنسبة للمنتجين تلعب الضرائب دور المحفز للابتكار ، عندما تصبح الطاقة و المياه و المواد الخام و كذا النفايات الصلبة و السائلة و الغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للنقل و استخدام الطاقة و الاستهلاك العام من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها .

د- تصحيح نقائص السوق إذ أوضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين و كذا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث و التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة¹⁰ .

5-2 سلبيات الجباية البيئية : على الرغم من أهمية ومرونة النظام الجبائي الردي ودوره الترشيدي في مجال توجيه الإستهلاك نحو المنتجات الصديقة للبيئة ، إلا أن هذا النظام ينقل العبء النهائي من الملوث المتسبب في الضرر البيئي إلى غيره من خلال تحميل قيمة الضرائب و الرسوم البيئية ضمن أسعار المنتجات و بالتالي من يتحمل العبء الجبائي هو المستهلك النهائي .

II - تطبيقات النظام الجبائي البيئي الردي : سعى المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب و الرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث حيث تتنوع هذه الرسوم بين :

1- الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة : و تفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية ، كما أنها تلعب دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث ، و عليه

فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة ¹¹ .

1-1 الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة : يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدمائية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف ، و لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 ¹² حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي :

المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التصريح تسدد مبلغ 9000 دج ، أما إذا كان الطلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع 20000 دج ، و إذا كان الطلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع 90000 دج ، في حين إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع 120000 دج .

أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل اقل من عاملين تخفض المبالغ التراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب و بالقيم التالية 2000 دج، 3000 دج و 18000 دج و 24000 دج .

و الملاحظ في قيمة هذه الرسوم أن المشرع تبنى منهجا تدرجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشآت المصنفة حيث يرتفع قيمة الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%.

2-1 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات و الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138 ¹³ ، و قد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ¹⁴ المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299 ¹⁵ ، حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة.

و يحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة و يوزع وفق النسب التالية: 75% للصندوق الوطني للبيئة، 15% لفائدة الخزينة العمومية ، 10% لفائدة البلديات .

3-1 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي و التي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 06-141 ¹⁶ ، و نشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003 ¹⁷ و

الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 300-07¹⁸ وتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، باستثناء نسب التوزيع حيث يوزع 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، 20% لفائدة خزينة الدولة ، 30% لفائدة البلديات .

4-1 الرسم على الوقود: بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بترين يقطع من المصدر (نפטال) يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة 50% الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

5-1 الرسم على النفايات الحضرية: يتعلق وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية، والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002¹⁹ في تعديل أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية و حدد حسب مداوات المجلس الشعبي البلدي. انطلاقا من القيم 500 دج إلى 100000 دج ، يحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100%.

2- الرسوم المفروضة على المنتجات: تظهر الرسوم البيئية التي أقرها المشرع على المنتجات في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا ، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستورة ، وكذا الرسم المفروض على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا .

1-2 الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا و تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 وعائته يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام و يحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%²⁰.

2-2 الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا: احدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 ، حيث يتم توزيع إيراداته لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10% ، و الخزينة العمومية بنسبة 15% ونسبة 25 % لصالح البلديات ، نسبة 50% الباقية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث²¹ .

3-2 الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا: تم إحداث هذا الرسم أيضا بموجب قانون المالية لسنة 2006 ، ويتم توزيع إيراده لصالح الخزينة العمومية بنسبة 15 % و البلديات بنسبة 25 % ، في حين يستفيد الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث من نسبة 50 % الباقية .²²

3- الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة : هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها ، بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة بدل ، و تتمثل هذه الرسوم في :

1-3 رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية؛و قد تم إحداث هذا الأخير بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 حيث يعتمد وعائه على حجم النفايات المخزنة حيث يسدد 24000 دج على كل طن من هذه النفايات و يتم توزيع حاصل الرسم ب 10 % لصالح البلديات و 15 % لصالح الخزينة العمومية ، و 75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ²³ .

2-3 رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة؛ تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، يعتمد وعائه على الحجم حيث حدد قيمة هذا الرسم ب 10500 دج على كل طن من النفايات و يوزع عائدته بنفس نسب الرسم التحفيزي المتعلق بالتشجيع على عدم التخزين للنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج ²⁴ .

4- الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية : تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالها الصناعية و السياحية و الخدماتية قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة ، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44 % ، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب نسبة 44 % و تستفيد وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل نسبة 12 % ²⁵ .

و تطبيقا للمادة 73 دائما من القانون 12-05 فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة ، يتم توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة 70 % لصالح الصندوق الوطني للمياه و 26% لصالح ميزانية الدولة ، و نسبة 4% لصالح الوكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل ²⁶ .

ثانيا : النظام الجبائي البيئي نظام تحفيزي :

الواقع أن النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب و الرسوم ، و إنما يشتمل أيضا على الحوافز و الإعفاءات الجبائية ، و التي يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات و نشاطات صديقة للبيئة ، لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي

، في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية ، و اعتماد تكنولوجيات و تقنيات صديقة للبيئة .²⁷

1 - مفهوم النظام الجبائي التحفيزي : و يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة ، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة .

ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوئين على تبني سياسات بيئية حمائية ، ولعل أهم هذه الحوافز نظام الإعفاء الجبائي .

1- تعريف نظام الإعفاء الجبائية البيئية : الإعفاء الجبائي بشكل عام هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة²⁸ .

أما الإعفاء الجبائي في المجال البيئي فهو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة .

بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدمات المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة ، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها ، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها وقد يكون هذا الإعفاء دائما أو مؤقت .

1-1 الإعفاء الكلي : و هذا من الضرائب و الرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة ، و هذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة و الأخرى الصديقة للبيئة .

2-1 الإعفاء المؤقت : و الذي يكون لمدة محدودة ، كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها و هذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة ، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة .

2-2 تقييم نظام الحوافز : على الرغم من أهمية نظام الحوافز الجبائية ذات الصلة بحماية البيئة و الحفاظ عليها من النشاطات التنموية ، إلا أنه في المقابل تجدر الإشارة إلى أن سياسة التحفيزات الجبائية ، كثيرا ما يساء استخدامها في العديد من الدول بحيث تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تدهور البيئة .

فقد نشرت الهيئة المعروفة ب مجلس الأرض سنة 1997 دراسة معنونة ب (إعانات التنمية غير المستدامة) تهدف من خلالها إلى تحديد و تصنيف التحفيزات الحكومية التي تخرب بطريقة غير مباشرة البيئة و تستنزفها ، و قد قدرت هذه الهيئة مبلغ رهيب يصل إلى 700 مليار دولار هو عبارة عن حجم هذه التحفيزات ، كما انتهت هذه الدراسة إلى أنه إذا استمر هذا الحال على ما هو عليه ، فإن العالم سيدعم دماره و خراب بيئته ، وأوجه إعانات التنمية غير المستدامة حسب هذه الهيئة تمثل في العناصر التالية :²⁹

- دعم استهلاك المياه حتى في الدول التي تشهد انخفاض في مستوى المياه الجوفية ، مما يؤدي إلى سوء استغلال المورد المائي .

- دعم الصناعات الاستخراجية الملوثة للبيئة .

- دعم القطاع الزراعي بالمبيدات و الأسمدة الملوثة للتربة و المحيط .

- دعم استعمال الوقود الأحفوري ، و هذا في الوقت الذي تشهد فيه نسبة غاز ثاني أوكسيد الكربون المنبعث في الجو تزايدا كبيرا ، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى استفحال ظاهرة التغيرات المناخية .

و على هذا الأساس يتعين أن تتجه سياسة التحفيز الجبائي المتبعة أو المفترض إتباعها من قبل المشرع الجزائري في اتجاه غير ذلك الاتجاه الموضح من خلال العناصر المذكورة في تقرير الهيئة المذكورة أعلاه .

II - تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي : هناك العديد من الإشارات التي تتضمن إقرار حوافز جبائية و مالية في القوانين ذات الصلة بالبيئة ، و حتى ضمن قوانين أخرى كما هو الحال في قانون تطوير الاستثمار .

1- التحفيز الجبائي المنصوص عليها في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة : أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قوانين المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليل من التلوث في كل أشكاله .³⁰

كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 77 من نفس القانون أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية .

2- التحفيز الجبائي المنصوص عليها في قانون حماية الساحل : من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي وفي إطار التشجيع والعمل على نقل وتحويل المنشآت الصناعية القائمة والتي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية ، وكذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل ³¹ ، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20% أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فستفيد من تخفيض قدره 15% ، وهذا لمدة أقصاه 05 سنوات ³² .

3- التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة في إطار التنمية المستدامة : يقصد بالطاقات المتجددة أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها إنطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح و الحرارة الجوفية و النفايات العضوية و الطاقة المائية و الكتلة الحيوية .

و لأجل ترقية أعمال البحث و التنمية و استعمال الطاقات المتجددة بصفة مكتملة أو بديلا عن الطاقات التقليدية تستفيد من تحفيزات حددت طبيعتها و قيمتها بموجب قانون المالية ³³ ، و بالعودة إلى قانون المالية لسنة 2010 نجد المشرع قد قام بإحداث الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و الذي يمول عن طريق اقتطاع نسبة 0.5% من الجباية البترولية ، قبل أن تعدل هذه النسبة إلى 1% في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، و الهدف من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة و المشتركة ³⁴ .

4- التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون التحكم في الطاقة : التحكم في الطاقة هو الاستعمال الرشيد و الأحسن لاستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج و تحويل الطاقة و الاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة و النقل و الخدمات و كذا الاستهلاك العائلي ، و لأجل تحقيق هذا الهدف جاء في المادة 33 من القانون 09-99 المتعلق بالتحكم في الطاقة أنه يمكن منح امتيازات مالية و جبائية و جمركية للأنشطة و المشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية و ترقية الطاقات المتجددة .

و أحال المشرع بيان تحديد شروط و كفاءات الحصول على هذه الامتيازات إلى التنظيم ³⁵ ، و هو ما ظهر من خلال أحكام القرار الوزاري المشترك المحدد لكفاءات متابعة و تقييم الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، الذي حدد المزايا التي يمنحها هذا الصندوق بتمويل الأعمال و المشاريع التي تتم في إطار البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ، فضلا عن منح قروض غير مكافأة ، و منح ضمانات على

الافتراضات التي تنفذ لدى البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص الاستثمارات المشتملة على الفاعلية الطاقوية و غير المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة³⁶.

5- التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الاستثمار يلعب الاستثمار دورا مهما و حيويا نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الاقتصادية و تخفيف أعبائها و مساهمته في توظيف اليد العاملة و يقلل من معدلات البطالة ، و نظرا لأهمية الاستثمار اتجهت معظم الدول إلى تشجيعه من خلال إقرار حوافز ضريبية .

وكتطبيق لهذا النوع من الحوافز أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تحقق التنمية المستدامة³⁷ ، و قد نص المشرع على هذه المزايا الجبائية ضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار في الباب الثاني الخاص بالمزايا الاستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون ، و تتم الاستفادة من المزايا الجبائية الاستثنائية التي أقرها المشرع على مرحلتين من عمر الاستثمار هما :

38

1-5 في مرحلة الانجاز ولمدة أقصاها 05 سنوات :

أ- إعفاء أو خلوص الحقوق الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات ، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية ، للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار.

ب- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج ، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .

ج- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .

2-5 في مرحلة الاستغلال : ولمدة أقصاه عشرة سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وزيادة على المزايا المذكورة أعلاه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث نخلص إلى القول بأن المنظومة الجبائية البيئة مزودة بترسانة قانونية هامة ، زاوج فيه المشرع الجزائري بين ما يضمن تحقيق فكرة الردع ، من خلال العديد من صور الضرائب والرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة والمنتجات الضارة بالبيئة وعلى استغلال الموارد الطبيعية من جهة ، ومن جهة أخرى ما يحقق مفهوم التحفيز والإعفاء من خلال تخفيف الأعباء الضريبية على النشاطات التنموية الصديقة للبيئة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله ، أو المؤسسات التي تعمل على ترقية أعمال البحث و التنمية و استعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة أو بديلا عن الطاقات التقليدية ، أو الأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية .

و الملاحظ أنه على الرغم من أهمية ومرونة النظام الجبائي الرديعي و دوره الترشيدي في مجال توجيه الإستهلاك نحو المنتجات الصديقة للبيئة ، إلا أن هذا النظام ينقل العبء النهائي من الملوث المتسبب في الضرر البيئي إلى غيره من خلال تحميل قيمة الضرائب والرسوم البيئية ضمن أسعار المنتجات وبالتالي يتحمل العبء الجبائي هو المستهلك النهائي ، الأمر الذي يحد من فعالية هذا النظام في تحقيق حماية البيئة كون الملوث سوف يتخلص من هذا العبء ولن يكون له تأثير على ذمته المالية المستهدفة بهذا الإجراء.

ليبقى نظام الحوافز الجبائية ذات الصلة بحماية البيئة و الحفاظ عليها من النشاطات التنموية الضارة بها الأمر الأكثر أهمية كونه يشجع القائمين بالنشاطات التنموية بصورة تحفيزية على القيام بنشاطات و اتباع أساليب صديقة للبيئة بصفة طوعية .

الهوامش :

- (1) سعيد عبد القادر عثمان ، النظم الضريبية : مدخل تحليلي مقارن ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 13 .
- (2) صلاح زين الدين ، الإصلاح الضريبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 46 .
- (3) نسيم بلحو ، (مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب) ، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية ، جامعة قلمة ، .
- (4) فارس مسدور ، (أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبائية البيئية) ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، العدد 07 ، 2009 ، ص 348.

- (5) فاطمة الزهراء زرواط ، إشكالية تسير النفايات و أثرها على التوازن الاقتصادي و البيئي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع القياس الاقتصادي ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 148 .
- (6) فاطمة الزهراء زرواط ، مرجع سابق ، ص 150 .
- (7) العياشي عجلان ، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر ، 2005 - 2006 ، ص 25 .
- (8) العياشي عجلان ، مرجع سابق ، ص 32 .
- (9) سيد محمدين ، حقوق الإنسان و إستراتيجية حماية البيئة ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، 2006 ، ص 259 .
- (10) كمال رزيق ، (دور الدولة في حماية البيئة) مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، 2007 ، عدد 05 ص 100 .
- (11) عصام خوري و عبيد ناعسة ، (النظام الضريبي و أثره في الحد من التلوث البيئي) ، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث ، جامعة تشرين ، العدد 01 ، 2007 ، ص 71 .
- (12) المادة 117 من القانون 91-25 ، المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدل و المتمم بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج ر ، عدد 92 ، و المعدل و المتمم بموجب المادة 202 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ، عدد 79 .
- (13) المرسوم التنفيذي 06-138 ، المؤرخ في 31-05-2005 ، الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو ، و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر ، عدد 24 .
- (14) المادة 205 من القانون 01-21 ، المؤرخ في 22-12-2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ، عدد 79 .
- (15) المرسوم التنفيذي 07-299 ، المؤرخ في 27-09-2007 ، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، ج ر ، عدد 36 .
- (16) المرسوم التنفيذي 06-141 ، المؤرخ في 19-04-2006 ، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر ، عدد 26 .
- (17) المادة 94 من القانون 02-11 ، المؤرخ في 24-12-2002 ، المتضمن قانون المالية ، ج ر ، عدد 86 .
- (18) المرسوم التنفيذي 07-300 ، المؤرخ في 27-09-2007 ، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي ، ج ر ، عدد 63 .
- (19) المادة 11 من القانون 01-21 ، مرجع سابق
- (20) المادة 53 من القانون 03-22 ، المؤرخ في 28-12-2003 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر ، عدد 83 .
- (21) المادة 60 من القانون 05-16 ، المؤرخ في 31-12-2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر ، عدد 85 .
- (22) المادة 61 من القانون 05-16 ، المؤرخ في 31-12-2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر ، عدد 85 .
- (23) المادة 204 من القانون 01-21 ، مرجع سابق
- (24) المادة 203 من القانون 01-21 ، مرجع سابق .

- (25) المادة 49 من القانون 09-09، المؤرخ في 31-12-2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر، عدد 78.
- (26) المادة 39 من القانون، المؤرخ في 31-12-2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر، عدد 40.
- (27) فارس مسدور، (أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 07، 2009، ص 349.
- (28) طالبي محمد، (أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 06، 2009، ص 317.
- (29) مسعودي محمد و ربيع المسعود، (الآليات الاقتصادية لحماية البيئة)، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، المنعقد بجامعة بسكرة، ديسمبر 2009، ص 10.
- (30) المادة 76 من القانون 10-03، مرجع سابق.
- (31) المادة 04 من القانون 20-01، المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج ر، عدد 10.
- (32) المادة 08 من القانون 22-03، مرجع سابق.
- (33) المادة 15 من القانون 09-04، المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 52.
- (34) المادة 40 من القانون 11-11 المؤرخ في 18-07-2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر، عدد 40.
- (35) القانون 09-99 المؤرخ في 28-07-1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر، عدد 51.
- (36) المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06-07-2005، المحدد لكيفيات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، ج ر، عدد 60.
- (37) المادة 10 ف 02 من الأمر 03-01، المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بنطوير الاستثمار المعدل و المتمم، ج ر، عدد 47.
- (38) المادة 12 مكرر 01 من الأمر 03-01، مرجع سابق.